

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير عمل الاتفاقية ووضعها

خطة عمل مابوتو

مقدمة من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الثالث

مقدمة

١- تؤكد الدول الأطراف من جديد التزامها غير المشروط بإنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة لأفراد البشر جميعهم وإلى الأبد، وتصبو إلى وضع حد لحقبة استعمال الألغام المضادة للأفراد. وهي تسعى جاهدة إلى تطبيق القواعد الواردة في الاتفاقية تطبيقاً صارماً، واستكمال تنفيذ التزاماتها المحددة زمنياً بموجب الاتفاقية في أقرب وقت ممكن [وفي موعد أقصاه عام ٢٠٢٥]، والحرص على عدم وقوع ضحايا جدد للألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وإشراك الناجين في مجتمعاتهم على قدم المساواة مع غيرهم.

٢- وترمي خطة عمل مابوتو إلى تحقيق تقدم هائل ومستدام نحو تحقيق هذا الهدف خلال الفترة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٩، استناداً إلى ما تحقق من إنجازات في إطار خطتي عمل نيروبي وكارتاخينا، مع الإقرار بالظروف المحلية والوطنية والإقليمية عند تنفيذ خطة العمل على أرض الواقع. وستنفذ الدول الأطراف خطة عمل مابوتو بطريقة تعاونية وشاملة ومناسبة لكل الأعمار ومراعية للجنسين، وستسعى عند تنفيذها إلى تحقيق قدر عال من الاتساق والتنسيق والفعالية من حيث التكلفة. وستواصل الاعتراف بالشراكات الخاصة في مجال تنفيذ الاتفاقية وتحقيق عالميتها مع الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.



أولاً- إضفاء طابع العالمية على خطة العمل

٣- تقر الدول الأطراف بالتقدم الهائل الذي أحرز؛ ولمواصلة السعي إلى انضمام الجميع إلى الاتفاقية وقبول قواعدها، ستتخذ الإجراءات التالية:

(أ) ستعزز الدول الأطراف انضمام الدول غير الأطراف إلى الاتفاقية رسمياً، بالمواظبة على دعوتها إلى المشاركة في اجتماعات الاتفاقية، وإخطار الدول الأطراف بالخطوات العملية التي اتخذتها من قبيل التعهدات السياسية الرسمية بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد أو إنتاجها أو نقلها وتدمير مخزونها؛

(ب) ستواصل الدول الأطراف ترويج الالتزام الجمعي بقواعد الاتفاقية، وستدين انتهاكات هذه القواعد وتتخذ الخطوات المناسبة بحيث تتوقف كل الجهات الفاعلة، بما فيها الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول، عن استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها؛

(ج) ستنسق الدول الأطراف إجراءاتها من أجل ترويج الاتفاقية، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من كبار المسؤولين، بفضل الاتصالات الثنائية وفي المحافل المتعددة الأطراف، وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته الوديع، أن يواصل ترويج العالمية بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية إلى الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

(د) تذكيراً بإعلان الدول الأطراف رسمياً في ماوتو في عام ١٩٩٩ "إننا كمجتمع كرس نفسه لوضع حد لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، نؤكد من جديد أن مساعدتنا وتعاوننا سيوجهان في المقام الأول نحو أولئك الذين تعهدوا بالامتناع إلى الأبد عن استخدام هذه الأسلحة وذلك من خلال امتثالهم لأحكام الاتفاقية وتنفيذها"، فإن الدول الأطراف، لدى ترويجها الاتفاقية، ستبلغ بأنها ستولي اعتباراً خاصاً للدول الملتزمة بهذه المبادئ، عند النظر في مساعدة الدول غير الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة أن كل بلد سيقدم المساعدة على أساس أولوياته ومبادئه، بما في ذلك في حالات الطوارئ.

ثانياً- تدمير المخزون

٤- سيسهم التخلص من مخزونات جميع الألغام المضادة للأفراد إسهاماً كبيراً في الحيلولة دون وقوع المزيد من المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها هذه الأسلحة. وسعيًا من الدول الأطراف إلى التغلب على التحديات التي لا زالت مطروحة أمام تحقيق هذا الهدف في أسرع وقت ممكن وتلافي مواجهة المزيد من التحديات وحالات جديدة من عدم الامتثال، فإنها ستتخذ الإجراءات الآتية:

(أ) ستقدم كل دولة طرف لم تف بالموعد النهائي لإتمام أداء واجباتها المنصوص عليها في المادة ٤ إلى الدول الأطراف، من خلال الرئيس، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، خطة لتدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد في الأقاليم الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أسرع وقت ممكن، ومن ثم تحيط الدول الأطراف علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ خطتها من خلال تقارير الشفافية السنوية وغيرها من السبل؛

(ب) ستخطر كل دولة طرف تدمر مخزونات الألغام المضادة للأفراد سائر الدول الأطراف بانتظام، عن طريق تقارير الشفافية السنوية وغيرها من السبل، بالخطط الرامية للوفاء بواجباتها، مقدمة تقارير عن التقدم المحرز ومسلطة الضوء في أسرع وقت ممكن على المسائل مثار القلق؛

(ج) كل دولة طرف تكتشف مخزونات لم تكن معروفة سابقاً بعد انقضاء المهلة المحددة لتدمير المخزونات تبليغ سائر الدول الأطراف عن هذه المخزونات المكتشفة في أسرع وقت ممكن، وعن المعلومات ذات الصلة التي تقضي الاتفاقية بتقديمها، وتدمر هذه الألغام المضادة للأفراد على وجه الأولوية الفائقة في موعد أقصاه ستة أشهر من الإبلاغ عن اكتشافها.

ثالثاً - إزالة الألغام

٥- تحقّق تقدم هائل في إزالة الألغام، إذ إن قرابة ٣٠ دولة طرفاً أكملت تنفيذ واجباتها في هذا المضمار، لكن عدداً مائلاً تقريباً من الدول الأطراف لم يستوف بعد الموعد النهائي لإزالة الألغام، وجلها مواعيد نهائية ممدّدة. وقد تطورت كثيراً أساليب ووسائل تحديد المناطق المعروفة أو المشتبه في احتوائها على ألغام وإزالة الألغام منها أو الإفراج عنها بأنجع الطرق. وسعيًا إلى إزالة جميع الدول الأطراف الألغام كلياً في أسرع وقت ممكن وفي مُدَد أقصاها مواعيد الإزالة النهائية المحددة لكل منها، ستتخذ الإجراءات التالية:

(أ) ستبذل كل دولة طرف لم تستوف بعد واجبات إزالة الألغام، في أسرع وقت ممكن، كل الجهود المعقولة لتحديد حجم ونوعية تحدي التنفيذ الذي لا يزال مطروحاً أمامها والإبلاغ عن هذه المعلومات من خلال تقرير الشفافية الذي تنص عليه المادة ٧، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ ثم سنوياً في وقت لاحق. وينبغي لهذه المعلومات أن تحدد بدقة قدر المستطاع مساحات ومواضع جميع المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها والتي تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، وتستلزم من ثم الإزالة، والتي يُشبهه في أنها تحتوي على تلك الألغام، وتستوجب من ثم مزيداً من المسح. وينبغي إدراج هذه المعلومات في خطط وطنية لإزالة الألغام وما يتصل بها من خطط التنمية وإعادة البناء الأوسع نطاقاً؛

(ب) ستحرص كل دولة طرف لم تستوف بعد واجبات إزالة الألغام، في أسرع وقت ممكن، على وضع أوجه معايير الإفراج عن الأراضي وسياساتها ومنهجياتها، تماشياً مع معايير الأمم المتحدة الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وعلى أنها مطبقة من أجل تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وسريعاً. وستبني منهجيات الإفراج عن الأراضي هذه على الأدلة وتخضع للمساءلة وتقبلها المجتمعات المحلية، بطرق منها إشراك المجتمعات المحلية المتضررة، منها النساء والفتيات والفتيان والرجال، في هذه العملية^(١)؛

(ج) ستضع كل دولة طرف أبلغت عن وجود مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها برامج للحد من مخاطر الألغام وأخرى للتنقيف بشأن تلك المخاطر، في إطار أنشطة تقييم المخاطر والحد منها الأوسع نطاقاً التي تستهدف السكان الأكثر عرضة للخطر. ويجب أن تكون هذه البرامج مناسبة لكل الأعمار ومراعية للجنسين ومتسقة مع المعايير الوطنية والدولية المطبقة ومصممة لتلبية احتياجات المجتمعات الأكثر تضرراً من الألغام ومدججة في أنشطة العمل الجارية الخاصة بالألغام، وخاصة جمع البيانات وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا، حسب الاقتضاء؛

(د) ستطبق جميع الدول الأطراف التوصيات التي وافقت عليها في دورتها الثانية عشرة والواردة في الورقة المعنونة "أفكار بشأن عملية التمديد بموجب المادة ٥ من الاتفاقية"^(٢) والمعنية باستمرار تقديم طلبات فائقة الجودة لتمديد المواعيد النهائية لإزالة الألغام، واستمرار إعداد تحليلات فائقة الجودة لهذه الطلبات، واستمرار المشاركة التعاونية من الدول الأطراف المنفذة للمادة ٥ عقب الموافقة على الطلبات.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٦- تتعهد الدول الأطراف بأن يشارك ضحايا الألغام مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وقد تبين أن الإجراءات المتخذة في إطار هذه الاتفاقية للوفاء بالوعد الرسمي لضحايا الألغام حيوية وأن الالتزامات المقطوعة في إطار خطة عمل كارتاخينا تظل صالحة وينبغي لها التصرف بشأنها. وتعد المشاركة من المجالات الأخرى الضرورية أيضاً انطلاقاً من إدراك الدول الأطراف أن مساعدة الضحايا ينبغي أن تدمج في السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً المتعلقة بذوي الإعاقات والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر. وفي هذا السياق، ولتناول مساعدة الضحايا بقدر من الدقة

(١) اعتمدت الدول الأطراف في اجتماعها التاسع التوصيات الخاصة بتطبيق جميع الأساليب المتاحة لتنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً وسريعاً.

(٢) APLC/MSP.12/2012/4.

والعمق، شأنها شأن سائر أهداف الاتفاقية، وحرصاً على توفير أطر أوسع نطاقاً للضحايا، ستتحذ الدول الأطراف بالإجراءات الآتية:

(أ) كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، بطريقة تأخذ في الحسبان البيانات المفصلة بحسب الجنس والسن، ستبذل قصارى جهدها لتقييم احتياجات ضحايا الألغام، ومدى توفر الخدمات والدعم والثغرات التي تشوب هذين المجالين، والمتطلبات الحالية أو الجديدة الخاصة بخطط الإعاقة والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر الرامية إلى تلبية حاجات الضحايا، وإحالة الضحايا إلى الخدمات القائمة متى أمكن ذلك؛

(ب) ستبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، استناداً إلى تقييماتها، لتبلغ الدول الأطراف، من خلال تقرير الشفافية السنوي التي تعده، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالأهداف المحددة زمنياً والقابلة للقياس التي تسعى إلى تحقيقها من خلال تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية، التي ستسهم إسهاماً ملموساً في مشاركة ضحايا الألغام مشاركة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. وينبغي تحديث هذه الأهداف سنوياً ورصد تنفيذها، وتقديم تقارير إلى الدول الأطراف عن مدى التقدم المحرز في تنفيذها؛

(ج) ستبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، استناداً إلى تقييماتها، لتبلغ الدول الأطراف، من خلال تقرير الشفافية السنوي الذي تعده، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بالتحسينات التي أدخلت أو التي ستدخل على الخطط والسياسات والأطر القانونية الخاصة بالإعاقة والصحة والرعاية الاجتماعية والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الألغام، وعن الميزانيات المخصصة لتنفيذ هذه الخطط والسياسات والأطر؛ وينبغي إبلاغ الدول الأطراف سنوياً بالجهود المبذولة لتنفيذها وتحسيناتها؛

(د) تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها، مع مراعاة ظروفها المحلية والوطنية والإقليمية، لتعزيز القدرات المحلية وتدعيم التعاون مع الهيئات دون الوطنية ذات الصلة حسب الاقتضاء، وتيسر المزيد من السبل لتلقي خدمات إعادة التأهيل الشاملة المناسبة وللوصول إليها، ومن فرص الاندماج الاقتصادي وتدابير الضمان الاجتماعي لجميع ضحايا الألغام، بصرف النظر عن جنسهم وعمرهم، بطرق منها إزالة العراقيل المادية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العراقيل، مثلاً بزيادة الخدمات الجيدة المقدمة في المناطق الريفية والمناطق النائية والاهتمام بالفئات الضعيفة خاصة؛

(هـ) تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا ألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها لتعزيز القدرات وإدماج ضحايا الألغام وتيسير مشاركتهم الكاملة والفعالة هم والمنظمات الممثلة لهم في جميع الشؤون التي تؤثر فيهم، وخاصة ما يتعلق بخطط العمل والأطر القانونية والسياسات وآليات التنفيذ والرصد والتقييم الوطنية؛

(و) تبذل كل دولة طرف لديها ضحايا الألغام في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها قصارى جهدها للإبلاغ قبل المؤتمر الاستعراضي المقبل عن التحسينات التي تحققت والقابلة للقياس في مجال رعاية ضحايا الألغام وضمن حقوقهم والتحديات المتبقية وأولويات المساعدة حسب الاقتضاء.

خامساً - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

٧- مع أن كل دولة طرف مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، فإن توثيق التعاون من شأنه تحقيق الأهداف المشتركة للاتفاقية. وسعيًا إلى تحسين التعاون بين من يطلب المساعدة ومن يمكنه تقديمها تحسیناً ملحوظاً، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

(أ) ستبذل كل دولة طرف تحتاج إلى مساعدة قصارى جهدها لامتلاك زمام أمورها إلى حد بعيد عند وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، عن طريق ما يلي، على سبيل المثال: الاستمرار في الاهتمام كثيراً بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية؛ وتمكين هيئات الدولة المعنية وتزويدها بالقدرات البشرية والمالية والمادية اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛ وتحديد التدابير التي ستستخدمها هيئات الدولة لتنفيذ الجوانب الوجيهة من الاتفاقية بأنجع طريقة ممكنة وأفضلها وأسرعها، وصياغة الخطط الرامية إلى التغلب على أية تحديات يلزم التصدي لها؛ وتخصيص مبالغ مالية كبيرة بانتظام على الصعيد الوطني لبرامج الدولة من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) ستستخدم بفعالية جميع الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة جميع السبل المتاحة لدعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة على إزالة الألغام والتوعية بمخاطرها وتدمير مخزونها واعتماد تدابير التنفيذ الوطنية المناسبة وتلبية احتياجات ضحايا الألغام وضمن حقوقهم. ويشمل ذلك، عندما يتعلق بمساعدة الضحايا، تقديم المساعدة المحددة الغرض وبذل جهود الدعم الأوسع نطاقاً لتدعيم الأطر المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقات والصحة والتعليم والعمالة والتنمية والحد من الفقر؛

(ج) ستدخل الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة والدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة في شراكات لاستكمال أداء واجباتها، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، بحيث يجدد الشركاء مسؤولياتهم بعضهم تجاه بعض، ويضعون مقاصد وأهدافاً محددة زمنياً تتعلق بالعمر والجنس، ويقدمون تعهدات مالية أو غيرها من التعهدات لسنوات متعددة، ويشاركون بانتظام في حوار بشأن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف؛

(د) ستدعم الدول الأطراف التي يمكنها تقديم المساعدة الخطط والبرامج التي تسترشد بالمعلومات المناسبة والدقيقة عن التلويث والآثار الاجتماعية - الاقتصادية التي

تحدثها الألغام المضادة للأفراد، مثل المعلومات التي تجمع من النساء والفتيات والفتيان والرجال المتضررين وتُحلل من منظور جنساني، والتي تعزز تعميم هذا المنظور وتشجعه؛

(هـ) ستطور جميع الدول الأطراف التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وتدعمه بسبل منها التعاون بين بلدان الجنوب وتبادل التجارب الوطنية والممارسات الجيدة والموارد والتكنولوجيا والخبرات من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

(و) ستساهم جميع الدول الأطراف، متى رأت ذلك مفيداً، في نظام تبادل المعلومات المسمى "برنامج الشراكات" وستقدم معلومات جديدة أو مستوفاة عن حاجاتها من المساعدة أو عن المساعدة التي تستطيع تقديمها قصد زيادة الشراكات رسوخاً ودعم تنفيذ الاتفاقية بالكامل.

سادساً - الشفافية وتبادل المعلومات

٨- تقر الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل المفتوح للمعلومات، سواء من خلال الآليات الرسمية بموجب الاتفاقية أو غير ذلك من السبل غير الرسمية، ضروريان لتحقيق أهداف الاتفاقية. وتقر أيضاً بأن الحوار الذي يستهدى بمعلومات دقيقة وفائقة الجودة يمكن أن يدعم التعاون والمساعدة ويسرع من وتيرة تنفيذ الاتفاقية. ولهذا الغرض، ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات الآتية:

(أ) ستقدم جميع الدول الأطراف معلومات فائقة الجودة ومحدثة سنوياً بحسب ما تقتضيه الاتفاقية وتقدم معلومات إضافية طوعية. أما الدول الأطراف غير الملزومة بالتنفيذ فستتوسل عند الحاجة بالأدوات المبسطة لتطبيق الواجبات المنصوص عليها في المادة ٧؛

(ب) ستستند الدول الأطراف إلى المعلومات المقدمة حسب الاقتضاء والمعلومات المقدمة طوعاً للمشاركة في حوار تعاوني بهدف تعزيز جهود التعاون والمساعدة وتنفيذ الاتفاقية ككل. وسيسهّم ذلك في العمل على أن يكون تبادل المعلومات هذا أداة إدارة فعالة لدعم تنفيذ جميع الواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) ستجري كل دولة طرف احتفظت بالألغام مضادة للأفراد لأسباب تجيزها الاتفاقية استعراضاً منتظماً لعدد هذه الألغام المحتفظ بها بحيث لا يتجاوز الحد الأدنى الضروري مطلقاً للأغراض التي تجيزها الاتفاقية، وستدمر كل ما يزيد على هذا العدد من الألغام، وتعمل حسب الاقتضاء على استكشاف البدائل المتاحة لاستعمال الألغام الحية المضادة للأفراد في إطار أنشطة التدريب والبحث، وتقدم تقارير سنوية عن الخطط الموضوعة للاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد واستعمالها الفعلي، موضحة أسباب أية زيادة أو نقص في عدد الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها.

سابعاً - تدابير ضمان الامتثال

٩- ستواصل الدول الأطراف خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ الاسترشاد بمعرفتها بأن التعاون الجماعي سيساعد على تيسير امتثال كل دولة طرف للاتفاقية ويساعدها عليه. ولهذا ستتخذ الدول الأطراف الإجراءات التالية:

(أ) في حالة الادعاء أو العلم بعدم امتثال دولة طرف ما لأحكام الاتفاقية، ستقدم الدولة الطرف المعنية معلومات عن الوضع إلى جميع الدول الأطراف في أسرع وقت ممكن وبأشمل طريقة وأكثرها شفافية، وتعمل مع سائر الدول الأطراف بروح من التعاون لحل المسألة بسرعة وفاعلية، عملاً بالمادة ٨؛

(ب) ستتخذ كل دولة طرف في أقرب فرصة ممكنة التدابير القانونية والإدارية وغير ذلك من التدابير المناسبة، إن لم تكن فعلت ذلك، لمنع وقمع أي نشاط تحظره الاتفاقية يضطلع به أشخاص أو ينجز على إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها، وتقدم تقارير عن هذه التدابير بحسب ما تقتضيه الاتفاقية، ومن ثم تخطر الدول الأطراف باستخدام هذه التدابير للاستجابة لحالات الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية.

ثامناً - دعم التنفيذ

١٠- استحدثت الدول الأطراف آليات مبتكرة لتنفيذ الاتفاقية وأبدت مرونة كبيرة في تعديل هذه الآليات للتأكد من أنها تلبّي الاحتياجات المتغيرة. وأوضحت أنها تحتفظ بالملكية الكاملة للآليات التي وضعتها، بطرق منها استمرار الالتزام بالإشراف على هذه الآليات وتمويلها. ولهذا فإن الدول الأطراف ستتخذ الإجراءات الآتية:

(أ) ستقدم جميع الدول القادرة الموارد المالية اللازمة كي تعمل وحدة دعم التنفيذ بفاعلية وتحمل مسؤولياتها عن الآليات التي أنشأتها؛

(ب) ستنتفع الدول الأطراف بأوجه التآزر مع صكوك أخرى تتعلق بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، دون استحداث أي واجبات قانونية جديدة، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى تنفيذ الاتفاقية وترشيد عملها واستخدام الموارد بأجمع وجه ممكن.